

المسح على الخفين (2) د. عبدالله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

في مقامنا الهدى احكام اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي الاستاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء فضيلة اهلا وسهلا. حياكم الله. اهلا بالجميع. حياك الله يا شيخ. الله يبارك فيك.

شيخنا كان حديثنا في حلقة مضت عن المسح على الخفين وبينتم اه مشروعيته وان - [00:00:00](#)

هناك طوائف آآ انحرفت وخالفت فيه منهج اهل السنة والجماعة كالخوارج والرافضة. ثم اتينا على الشروط لكن نأخذها الان بشيء من التفصيل. طيب شروط المسألة الخفية يا شيخ ناصر اه متعددة اولها ان يكون الملبوس مما يصدق عليه انه خف او ما في حكم

الخف. بمعنى انه - [00:00:30](#)

لو لبس آآ النعال او لبس كنادر ما يسمى بالكنادر وكانت تحت الكعب هذه لا يصدق عليها انها خف وبالتالي هذه لا تمسح ايضا طبعا آآ اذا يشترط في الملبوس الذي يمسح عليه ان يكون فوق الكعب. نعم ان يصل الى الكعبة سواء كان جوربا كندرة اللي يسمى البسطار -

[00:00:50](#)

هي الان العساكر العساكر وبعض يمسح عليه. هذه كلها مما بعض الجوارب تصل فقط الى الكعب. نعم ما تغطي الساق ولا بدايته

يمسح عليها اه تصل اه لا اذا كانت لا تغطي الكعب في حكمه وانما هو دونه فلا يصدق عليها انها - [00:01:10](#)

بحكم الخف. وهنا طبعا يعني اه ربما اه يرد الكلام على ما كان من الجوارب او الخفاف مخرقة نعم. فاختلف فيها اهل العلم وايضا ما

كان يعني شفاف. فيه نوع من الشفافية تتبين يتبين الجلد من ورائه. وما ذهب اليه شيخ الاسلام فيها - [00:01:30](#)

هذا وذاك الى اجزاء المسح عليه ما دام يصدق عليه انه خف او في حكمه كما يعني قال بعض السلف وهل كانت اخفاف او خفاف

الصحابة الا مفرقا. نعم. كانوا يمشون عليها وكانوا فقراء. وتأخير البيان عن وقت حاجة لا يجوز ولو كان ذلك شرطا لبويا - [00:01:50](#)

ما دام الخروق لم تغلب على الخف فان الخف لا يقصد منه الحقيقة تدفئة الجلد. نعم. وانما ما يقصد منه حماية آآ احيانا القدم من

الارض ونحو ذلك وهذا يصدق على المخرقة لا سيما الخروق اليسيرة ومثلها - [00:02:10](#)

شفافة نعم سواء كانت خفا او جوربا. الثاني ايضا لابد ان يكون المسح في المدة المعتادة او المدة المشروعة وهي يوم وليلة للمقيم

وثلاثة ايام لبياها للمسافر واليوم والليلة يراد بها الاربع وعشرين ساعة في عرفنا المعاصر ليس كما يظن - [00:02:30](#)

البعض خمس فروض فلربما احيانا وصل الانسان باليوم والليلة الى آآ ثمان فروض في بعض الاحيان خاصة اذا جمع او قصر آآ اذا

جمع فانه يصل الى ثمان آآ فروض يا شيخ ونقول انه المدة اربعة وعشرين ساعة اربعة وعشرين ساعة يوم وليلة اللي هي اربعة

وعشرين ساعة - [00:02:50](#)

اثنين وسبعين ساعة اثنين وسبعين للمسافر تبدأ من اول بعد الحدث نعم ليست من اول حدث وبعضهم قال من اول مسح سواء كان

كان ذلك بعد حدث او لم يكن. مم. وهذا الحقيقة يصدق عليه اطلاق النص يعني فلو مسح بعده مثلا ولا زال لم - [00:03:10](#)

فانه عندئذ يبتدأ المدة ويحسب عندئذ آآ يعني اليوم مثلا يعني لنفرض ان الانسان توضأ لصلاة الفجر. نعم. اه ثم جاءت الضحى توضأ

اه ولبس الجورب يعني في صلاة الصبح نعم. ثم انتقض وضوءه - [00:03:30](#)

نوم او غيره جاءت الضحى توظأ ومسح على جوابه الساعة احدعش لنفرض يبقى الى حداث اذا نام به بالليل الى حداث من اليوم

الثاني للساعة احدعش نعم مسح بعد اه يعني قصدك مسح بعد لبسه للجورب على طهارة. نعم الان نعم. ولنقل مسح بعد حدث كقول

اكثر اهل العلم - [00:03:50](#)

فانه يبدأ بالحساب من الساعة نفسها اذا كان احدعش معناته احدى عشر صباحا فظهر الغد ما يدخل. نعم. لكن لو كان سلمك الله مسح من الساعة الثانية عشر والنصف بعد دخول وقت الظهر. ثم لما دخل وقت الظهر من الغد جمع اليها العصر. هم. فنقول والحالة هذه -

[00:04:10](#)

انه فعل صحيح. وقد صلى بها ستة فروظ. هم. لكنه لم يجاوز الاربعة وعشرين ساعة. نعم هذا في اذا مثلاً نام بجوربه يعني اللي هو اول ما ينزع وانتهى اذا نزع فجمهور اهل العلم على انه ينتقض ولو كان ذلك بعد مسحه مباشرة. نعم. جميل. وذهب شيخ الاسلام -

[00:04:30](#)

رحمه الله تعالى الى انه ما ثبت دليل شرعي ما ثبت الطهارة فيه بدليل شرعي لا تنتقض الا بدليل شرعي. وقال انه لم يرد عندنا دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع ان الخلع ناظر ان الخلع ناظر الحدث ورد فيه دليل البول الغائط ورد فيه دليل -

[00:04:50](#)

نقض خلع الخف بعد مسحه اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وبه ايضا كان يفتي العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى الى انه ليس ناقضا للطهارة فيبقى حتى يأتي ناقض مثل ما لو احدث او بال او - [00:05:10](#)

او وضعوا نحو ذلك ومن احتاط بناء على مذهب جمهور اهل العلم توطأ بعد خلعه للخف اذا المدة وعشرين ساعة للمقيم واثنين وسبعين ساعة للمسافر لكن لو كان مقيم بدأ المسح وسافر. نعم. يحسب مدة اذا بدأ احسنت اذا بدأ المسح مقيم ثم - [00:05:30](#) فمسح مقيم اه فمسح مقيم والعكس وهذا على الراجح والا فثم قول عند اهل العلم وهو اه المذهب في هذه الحالة انه يغلق جانب الاقامة لانه اه احوط. يكتفي بمسح المقيم. طرفي المسح كانت حال الاقامة. ومثله العكس لو كان مسافرا ثم - [00:05:50](#)

فهذا ظاهره في انه مسح مقيم النبي صلى الله عليه وسلم جعل المسافرين اه ثلاثة ايام بلياليها وجعل المقيم يوما وليلة وهذا يصدق عليه انه اقام. ولو مسح في سفره. هم. فنحن نقول ان العبرة - [00:06:14](#)

القاعدة ان العبرة بالحال التي ال اليها. فان مسح وهو مقيم ثم سافر فمسح مسافر. هم. وان مسح وهو مسافر ثم اقام قام فمسح مقيم ما لم تنتهي مدة المسح يعني بعض الناس مثلاً يوم وليلة تنتهي ومقيم ثم يسافر. يقول انا بمسح مسح مسافر يقول هذا مسح جديد. سواء يعني - [00:06:28](#)

مسحك حال الاقامة انت. تمسح انت حال سفرك فهذا لا اشكال فيه انه مسح مقيم. نعم. نعم. تفضل شيخ بعض كذلك الذي النساء قد يلبس من القدم يصل تقريبا الى الركبة او فوق الركبة يدخل كذلك في المسح ان لمسته على طهارة نعم ما دام خلاص يغطي الان قد يكون شفافة - [00:06:48](#)

هو هو يرد فيه الخلاف وذكرنا ان الاقرب والله اعلم انه آآ يمسح على مثله ومن الشروط المهمة ان يلبسها على طهارة كما ذكرنا بحيث يكون متوضئاً وضوءاً رافعا آآ الحدث للحديث الذي تقدم واهرنا اليه والحقيقة الكلام - [00:07:08](#)

الى شرط آآ الطهارة نابع من حديث دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. ولكن ينبغي ان نشير الى انه لابد ان يكون في يعني طهارة من حدث اصغر. هم. لابد ان يكون في طهارة من حدث اصغر. وبناء عليه اه من كان عليه حدث اكبر يلزمه عندئذ ان - [00:07:28](#)

اغتسل. هم. ولا يجوز له ان يمسح كما لو كان عليه حدث اصغر فيجزئه المسح ما دام قد لبس على اه طهارة. ولذلك جاء في السنة من انس مرفوعاً اذا توطأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة وهذا محل -

[00:07:48](#)

بين اهل العلم والحقيقة بقيت مسائل كثيرة منها المسح على الجبيرة نعم نرجع الى قادم باذن الله اشرك شيخنا في ختام هذا اللقاء والشكر كذلك موصول لكم انتم مشاهدينا الكرام - [00:08:08](#)

كنا معكم في دائرة الاحكام الفقهية ومستمرن معكم في الكنة - [00:08:18](#)